

**قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض
أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
في شأن تنظيم علاقات العمل**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين العدلية له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين العدلية لها ،

ابناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية . وموافقة مجلس الوزراء .
والمجلس الوطني الاتحادي . وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد .

أصدرنا القانون الآتي :-

المادة الأولى

يضاف إلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مائة جديدة برقـم (١٢١ - مكررا - ١) نصها الآتي :

مائة ١٢١ مكررا (١) :

١. يلتزم صاحب العمل بأن يقدم إلى دائرة العمل الخصبة ضماناً مصرفياً يصدر بتحديد نوعه ومقداره وإجراءات تقديمها والشركات والمؤسسات التي يطبق علىها وغير تلك من الأحكام المتعلقة به قرار من مجلس الوزراء . ويخصص هذا الضمان لحسن تنفيذ التزامات صاحب العمل المنصوص عليها في المائتين (١٢١) و (١٢١ مكررا) من هذا القانون .

٢. يكون استقطاع أية مبالغ من الضمان المصرفي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على حكم قضائي ، وذلك باستثناء الآتي :

أ) نفقات عودة العامل إلى موطنها أو إلى المكان التفق عليه مع صاحب العمل .

ب) المبالغ التي يقر صاحب العمل أمام دائرة العمل الختصة باستحقاق العامل لها .

وفي هاتين الحالتين ، يجوز للوزارة استقطاع تلك المستحقات من مبلغ الضمان المشار إليه في البند (١) من هذه المادة . وأدائها إلى العامل وفاء للحقوق المقررة .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشر

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بليبوظبي :
بتاريخ : ٨ رجب ١٤٢٠ م.
الموافق : ١٧ أكتوبر ١٩٩٩ م.